


لا زالت أفغانستان تعيش مرحلة انتقالية. دستور 2004 والقوانين، والاستراتيجيات، والسياسات، والبرامج الأخرى كلها جديدة، ولم يتم إنشاء البنية التحتية اللازمة بعد. لم يتم تطبيق قانون الأسرة كاملاً، وهو جزء من القانون المدني، نظراً لضعف الدولة. والنتيجة أن النظام العرفي الموازي هو الذي يملأ تلك الفجوة دائماً.

تم وضع قانون الأسرة للمرة الأولى في عشرينيات القرن العشرين، ثم بدأ تطبيق مبادئ إضافية سنة 1961. وفي سنة 1971 تم إقرار قانون زواج جديد اشتمل على اشتراط الموافقة وتسجيل العقد، فضلاً عن مواد متعلقة بالطلاق. في عام 1977 ضم القانون المدني قانون الأسرة هذا ومواد أخرى، ولكنه لم يشتمل سوى على إصلاحات قليلة فيما يتعلق بزواج الأطفال، وتعدد الزوجات، والطلاق. يتم حالياً إدخال تعديلات على القانون حتى يتسق مع الدستور الذي يكفل المساواة بين الجنسين، ويؤكد على تعليم المرأة، ويدعو لحماية الأسرة وصحتها، وإلغاء العادات المتناقضة مع مبادئ الإسلام.

أفغانستان



المساواة في الأسرة ضرورية

المساواة في الأسرة ممكنة

- ◀ ساعدت اتفاقية بون 2003 واتفاقية لندن 2006 على تأسيس نظام ما بعد طالبان الجديد، وأكدت على الأهداف الاستراتيجية الرئيسية لأفغانستان. وقد ركزت الاتفاقيتان على المساواة بين الجنسين، والإصلاحات القانونية، كما هي الحالة أيضاً في بعض التفسيرات والتأويلات لأحكام القرآن والشريعة.
- ◀ صدقت أفغانستان على اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 2003 دون أي تحفظات. تنص المادة 7 من الدستور على "لتلتزم الدولة بميثاق الأمم المتحدة، والاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي وقعتها أفغانستان، وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان".
- ◀ تعمل وزارة شؤون المرأة، حالياً، مع المركز الدولي لحقوق الإنسان والتطوير الديمقراطي لجعل قانون الأسرة متسقاً مع الدستور، ومع أفضل الممارسات في البلدان الإسلامية الأخرى، وكذلك مع التزامات أفغانستان تجاه الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. تم تشكيل لجنة قانونية ضمت ممثلين عن المحكمة العليا، ووزارة العدل، ومحكمة الأسرة، ووزارة شؤون المرأة، والمجتمع المدني. سوف تقوم هذه اللجنة بمراجعة المواد المتعلقة بالأسرة في القانون المدني من زاوية المساواة بين الجنسين، ثم تضع مسودة قانون منفصل خاص بالأسرة في منتصف 2009، وستقوم بالتشاور مع الأطراف المعنية الأخرى في هذا الصدد. قامت اللجنة أيضاً بمراجعة المواد الجديدة لقانون الأحوال الشخصية الشيعي ووضعت مسودة قانون الولاية والوصاية.

- ◀ يشتمل القانون المدني الصادر سنة 1977 على العديد من مواطن القصور وتشمل: اختلاف الحد الأدنى لسن الزواج (16 للفتيات و18 للفتيان)، والافتقار إلى مواد صريحة حول الموافقة على الزواج، وتمكين (طاعة) المرأة، واختلاف سلطة إنهاء الزواج بين الزوجين، وتجاهل مصلحة الأبناء وحقوقهم، ومواد تمييزية فيما يتعلق بالميراث، وتقييد لحقوق المرأة الدستورية إذ يشترط حصول الزوجة على موافقة زوجها لممارسة هذه الحقوق.
- ◀ نفاذ المرأة الأفغانية للعدالة محدود. وينطبق ذلك على العديد من قطاعات نظام العدالة: القضاة، والشرطة، والادعاء العام، إلخ.
- ◀ أكثر من 80 بالمائة من حالات النزاع تُحال إلى آليات البت العرفية، والتي يهيمن عليها الرجال وعادة ما تميل ضد المرأة. وقد قضت الآليات العرفية هذه، على سبيل المثال، بإعطاء نساء، إلى طرف آخر، على سبيل التعويض عن جرائم اقترفتها أقاربهن من الرجال. العديد من النساء تفضلن الانتحار على الامتثال لمثل هذه الأحكام. هناك 100 حالة تضحية بالذات في جنوب غرب أفغانستان فقط، منذ مارس / آذار 2008، كما قامت امرأة كانت تنتظر حكم محكمة المقاطعة في قضية طلاقها بإضرار النار في نفسها احتجاجاً على المؤسسة. على الرغم من ارتفاع معدلات تضحية المرأة بنفسها منذ عام 2001، لم تتخذ الحكومة أية تدابير ملموسة لمعالجة هذا الظلم الذي تعاني منه النساء إلى درجة تدفعهن إلى الانتحار.
- ◀ تعتبر المرأة، في العديد من الحالات، قاصرة من الناحية القانونية في القانون المدني. للرجل حق طبيعي في أن يكون رأس الأسرة، ويفترض أن تطيعه المرأة. الرجل هو الذي يقرر زواج الفتاة، حتى ولو كانت رشيدة من الناحية القانونية. على الرغم من تأكيد الدستور على الحقوق الأساسية والزامية التعليم، يثبط القانون المدني الحالي من التمكين بتقييده لنفاذ المرأة إلى التعليم، والعمل، وغيرهما من حقوق أساسية. تنص المادة 122 من القانون المدني، صراحةً، على حق الرجل في عدم دفع نفقة زوجته "عندما تترك البيت دون إذن الزوج أو عندما تخرج لأسباب غير مشروعة".

التحديات

- ◀ العديد من الجماعات المحافظة تعارض الإصلاح، مستندة في ذلك إلى حجج يزعمون أنها شرعية. وحتى النتائج التي توصل إليها العلم مثل ارتفاع معدل وفيات الأطفال والأمهات بسبب زواج الأطفال يرفضونها على أساس تعارضها مع النص. ويذهب المعارضون إلى أن القوانين البشرية، بما فيها عهود حقوق الإنسان الدولية، لا قيمة لها وأن القانون الإلهي وحده هو الذي يجب اتباعه. كذلك يعتقدون بالتقسيم الإلهي للأدوار ويؤكدون على أن دور الأم والزوجة دوران مقدسان للمرأة.
- ◀ تقر مجموعة من أعضاء البرلمان ورجال الدولة المحافظين بالحاجة إلى التعديلات، ولكنهم يرون أنها لن تكون ذات تأثير على حياة المرأة لعدم وجود ضمانات لتنفيذ القانون. ويرفض أعضاء آخرون في البرلمان مسألة إصلاح قانون الأسرة على أساس أن المتطرفين الإسلاميين الذين سيطروا قانوناً أشد تقييداً يسيطرون حالياً على البرلمان، وبالتالي فمن الأفضل عدم إدراج قانون الأسرة على الأجندة في الوقت الراهن. ويرى آخرون أن قضايا مثل الأمن، والنفاذ إلى القوانين وتنفيذها يجب أن تكون لها الأولوية على قانون الأسرة.
- ◀ يقول الملاي إنهم يتخوفون من انهيار الأسر إذا ما تمت صياغة ما تعتبره الشريعة حقوقاً للمرأة في شكل قوانين. فهم لا يريدون، على سبيل المثال، إدراج الطلاق للضرر في تلك القوانين لأن ذلك قد يزيد من حالات الطلاق.
- ◀ تعتقد العديد من الشخصيات الإسلامية، بما في ذلك معظم أعضاء البرلمان، أن المادة 3 والتي تنص على أن "لا يجب أن يتناقض أي قانون مع معتقدات وتعاليم دين الإسلام الحنيف"، لها دور مهم في صياغة كل القوانين وتعديلها.